سياسات التدخل في المباني التاريخية بمدينة قصبة الجزائر التاريخية

حسن إبراهيم حسن سلام
أ.د. سعد عبد المنعم بركة
أ.د. إيمان البسطويسى

ملخص البحث

مع كثرة المدن التاريخية في العالم العربي، فقد تم وضع العديد من الخطط والمشاريع التي تعمل على زيادة الاهتمام بهذه المدن التاريخية مثل مدينة دمشق، وحلب، ومدينة فاس في المغرب، ومدينة القاهرة، والقدس، وبغداد وصنعاء، والجزائر... وغيرهم من المدن السياحية والتاريخية. كما تم صياغة العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية التراث العمراني التاريخي؛ وذلك لما لهذا التراث من قيمة جمالية وتاريخية وثقافية، ومن أجل معرفة كيفية معالجة هذا التراث عند وجود أي خلل. كما إن تأمين الممتلكات الثقافية شيء ضروري ولا بد منه، ويتم ذلك عن طريق سن القوانين اللازمة لتنظيم تلك الممتلكات وذلك عن طريق تصنيفها وجردها. وهنا سنقوم بشرح التمويل التراثي العمراني بكافة أشكاله، وأولويات التمويل، ومفهوم القيمة التراثية، ثم نتطرق إلى قضية محدودية التمويل الحكومي، ونحاول البحث عن بدائل أخرى مناسبة وجديدة من أجل تمويل المواقع والمباني الأثرية.

Abstract.

With the Continuous increase of historic cities in the Arab world, many plans and projects have been developed to increase interest in these historic cities such as Damascus, Aleppo, Fez in Morocco, Cairo, Jerusalem, Baghdad, Sana›a, Algeria… and other tourist and historical cities. Many international conventions and agreements have been drafted that call for the protection of historical heritage; This is because of its heritage of aesthetic, historical and cultural value, and to know how to address this heritage when there is any defect. Securing cultural property is also necessary and important, through the enactment of laws to regulate such property through classification and inventory. We will explain urban heritage financing in all its forms, funding priorities, and the concept of heritage value. Then, we address the issue of limited government funding, and try to find other suitable and new alternatives to finance archaeological sites and buildings.

مقدمة

إنه لمن الصعوبة أن نتتبع المراحل التاريخية المختلفة التي توضح كيفية قيام عمليات الترميم والصيانة للآثار؛ وذلك لعدم وجود القدر الكافي من الوثائق الذي يوثق كل ذلك، أو يوضح حقيقة ما تم من صيانة وترميم. وانطلاقًا من مفهوم Restoration والذي يعني إصلاح الأشياء القيمة التي تعرضت للتلف، فمن هنا نعرف أن عمليات الترميم والإصلاح قد عرفها الإنسان منذ قديم الزمان، وذلك منذ أن استقر، وكوّن المسكن الخاص به من المكونات المحيطة به والتي تتنوع ما بين الأشجار، والنخيل، والطين، ثم أخذ الإنسان في البحث والتطور إلى أن أقام مسكنًا من الطوب اللبن المخلوط بالتبن المقرّط. (شرقي، الرزقي، ٢٠٠٧م ،ص٢٠). ويُعرف الترميم بأنه عملية إعادة تأهيل للمباني القديمة والتي تلفها الزمن أو العوامل الطبيعية وغير الطبيعية المختلفة، أو تعرضت إلى التصدعات؛ ونتج عن ذلك فقدان تلك المباني إلى جزء هام من قيمتها الجمالية؛ لذلك تتم عملية الترميم من أجل الحفاظ على بنية المباني الإنشائية، ودعم هذه المباني وذلك عن طريق توثيق ورفع هندسي يوضح كيفية عملية الترميم، كما يتم الترميم في حالات تحتاج إلى معالجة التدهور الذي يحدث للمباني الجمالية؛ كل ذلك يتم من أجل الحفاظ على نشاط السياحة لمثل هذه الأماكن، والتي تستخدم هذه المباني باعتبارها أماكن سياحية قيمة. وتضم عملية الترميم تجديد هيكل المبنى الخارجي، وتجديد أسقف المبنى، وإنقاذ الأبواب والشبابيك عن طريق عمل فتحات، وتحسين المواد العازلة التي من الممكن أن تضر بجودة المبنى، ومعالجة بلاط الأرضيات الأثرية، وإن احتاج المبنى إلى استخدام نوع جديد من الضروري تنفيذ ذلك، كما يتم إنشاء شبكة صرف صحي جديدة، وإنشاء دورات مياه حديثة، واتصال المبنى بالشبكة الكهربائية، ومعالجة الشروخ البنائية والإنشائية للمبنى؛ كل ذلك من أجل الحفاظ على التراث المعماري للمبنى. ولا تقتصر قيمة المبنى المعماري على كونه مجرد مبنى ثقافي، ولكنه عنصر أساسي في التنمية الحضرية، والتي تعمل على خلق علاقة قوية على المدى الطويل بين الأجيال المختلفة، كما أن الحفاظ على المبنى الأثري يعمل على المحافظة على روح المكان الأثرية، واليوم هناك توجه عام من أجل حماية التراث الناتج عن التراث المحلي؛ وذلك من أجل إلقاء الضوء على أهمية المواقع الأركيولوجية والتي من خلالها نتطرق إلى كيفية تطور الحياة البشرية، ونعرف الحرف والعادات الاجتماعية في الماضي. (شرقي، الرزقي، ٢٠١٤م ،٣٣).

الإطار النظري

الإشكالية:

قيمة المبنى المعماري لا تقتصر على كونه مجرد مبنى ثقافي، بل هو عنصر أساسي في التنمية الحضرية، والتي تعمل على خلق علاقة قوية على المدى الطويل بين الأجيال المختلفة، كما أن الحفاظ على المبنى الأثري يعمل على المحافظة على روح المكان الأثرية. ولكن للأسف الشديد أن تلك المباني لم تنل الاهتمام المطلوب بل مهمله وفي حاجة الى ترميم معماري وهندسي. ونواجه تلك المشكلة عن طريق طرح السؤال التالي» ما هي التدابير القانونية والإجراءات التي يجب أخذها لحماية الممتلكات الثقافية؟

أهمية البحث:

المباني ليست فقط هيكل خرساني بل هي وجود ثقافي يشير الى الحضارة الخاصة بكل وطن، ولكن للأسف الشديد أن المباني الآن تعني من مشاكل كثيرة علاجها الوحيد هو الترميم المعماري لذلك تناولت في دراستي موضوع مهم وهو سياسات التدخل في المباني التاريخية لتسليط الضوء على السياسات التي يجب اتباعها لتصليح وترميم المباني التاريخية المتعلقة بالمتاحف أو الهياكل الوطنية أو أي مباني أخرى.

أهداف البحث:

١) بيان أهمية ترميم المباني التاريخية.

٢) التطرق الى سياسات التدخل في المباني التاريخية على المستوى الدولي.

٣) ذكر أهم المواثيق الدولية المتعلقة بسياسات التدخل في المباني التاريخية.

٤) عرض سياسات إعادة التأهيل في مدينة القصبة

٥) معرفة الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

٦) شرح وتفسير كيفية تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

٧) شرح التمويل التراثي العمراني بكافة أشكاله، وأولويات التمويل، ومفهوم القيمة التراثية .

٨) التطرق إلى قضية محدودية التمويل الحكومي والبحث عن بدائل أخرى مناسبة وجديدة من أجل تمويل المواقع والمباني الأثرية.

منهج البحث:

اتخذت الدراسة منهج الاستقراء التحليلي للاستدلال على معرفة التدابير القانونية والإجراءات التي يجب أخذها لحماية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال تتبع النصوص والمراجع العلمية لاثبات ذلك، بينما التحليل فعملت على اتخاذه لبيان النصوص وتفسيرها والقيام بتحليلها، وذلك وفقا للأتي:

- استخدام الإنترنت والصحف والمجلات الإلكترونية في البحث
- التوجه والاستناد إلى الكتب والرسائل العلمية، وسوف أقوم بذكر اسم المصدر واسم الكتاب.
- استخدام المراجع في الدراسة سواء ذكُر ذلك في الدراسة أم لا.
- السير على نفس الضوابط التي أقرها الكثير من العلماء عندما يتم عرض الرأي المحمود.

أولًا: سياسات التدخل في المباني التاريخية على المستوى الدولي:

مع تعدد المدن التاريخية في العالم العربي، فقد تم وضع العديد من الخطط والمشاريع التي تعمل على زيادة الاهتمام بهذه المدن التاريخية مثل: مدينة دمشق، وحلب، ومدينة فاس في المغرب، ومدينة القاهرة، والقدس، وبغداد وصنعاء، والجزائر... وغيرهم من المدن السياحية والتاريخية.

من المعروف أن أي جديد؛ لا بد من وجود معارضة ورفض شديد له، وهو ما حدث عند وضع المخططات والدراسات التي تدعو إلى ترميم الآثار القديمة، حيث حدث صراع بين دعاة المحافظة على القديم كما هو، ودعاة من يريدون التخلص من كل ما هو قديم؛ ونتيجة لذلك الصراع فقد خسرت العديد من المدن التاريخية مبانيها التاريخية العمرانية. من أجل الحفاظ على تلك المدن التاريخية وترميمها

يمكـن إجـراء الاقتراحـات الآتيـة:

١. وضـع خطـة اسـتراتيجية محـددة؛ مـن أجـل إنشـاء بُنـى تحتيـة مميـزة، تمـد هـذه المـدن التاريخيـة بكافـة الإمـدادات اللازمـة مـن: مـاء، وكهربـاء، وهواتـف، وإصـلاح كافـة الطـرق والأزقة.

٢. التعـاون بـين خـبراء واختصـاصي العـمارة والعمـران، والتاريـخ والآثـار، والكتابـات، والاجتـماع، والإحصـاء والاقتصـاد؛ حيـث إن هـذه التخصصـات هـي التـي تـدرك أهميـة المبنـى التاريخـي، وهـي التـي لديهـا المعرفـة الكاملـة بأسـاس المشـكلات التـي يتعـرض لهـا المبنـى، والمدينـة التاريخيـة؛ كل ذلـك مـن أجـل تنشـيط السـياحة، والمحافظـة عـلى قيمـة المكـان الجماليـة والتاريخيـة، مـع عـدم التأثـير بالسـلب عـلى قيمـة المكـان الحضاريـة، والفنيـة. (سـالم حمـدي الغنيمـي،٢٠١١م ، ص١٧٧).

٣. عـدم إهمـال وهجـر المـدن والمراكـز التاريخيـة، وعـدم العبـث بهـا، ولا بـد مـن تنشـيط السـياحة؛ عـن طريـق الاسـتفادة مـن هـذه المبـاني، وإلقـاء الضـوء عليهـا، والعمـل عـلى ربـط الحيـاة الحديثـة بهـذه المراكـز التاريخيـة؛ مـن خـلال الأنشـطة التجاريـة والمهنيـة والتعليميـة والسـكنية

٤. توثيـق كل عمليـات الترميـم التـي تتـم للمبنـى التاريخـي، والتـي تشـمل: عمليـات التخطيـط، والعـمارة، والتصميـم، وأيضًـا توثيـق كافـة: مـواد البنـاء المسـتخدمة في الترميـم، وتوثيـق الصـور، والمخططـات، والرسـوم، والكتابـات... وغيرهـا، مـن الأشـياء المسـتخدمة في عمليـات الترميـم. (أيمـن عزمـي جـبران سـعادة، ٢٠٠٩م ، ص٤٥) .

٥. إلقـاء الضـوء عـلى مـا تتعـرض لـه المبـاني التاريخيـة المختلفـة؛ وذلـك يتـم عـن طريـق: عمـل الدراسـات، وتتنـوع هـذه المشـكلات مـا بـين الرطوبـة، والتـآكل والعمـل عـلى صيانـة وترميـم كل ذلـك.

٦. الربـط بـين المبـاني التاريخيـة_ غـير المسـتخدمة_ مـع الحيـاة العامـة الحديثـة، مثـل: اسـتخدامها للوظائـف الثقافيـة والاجتماعيـة، فمـن الممكـن اسـتخدام هـذه المبـاني باعتبارهـا نـوادٍ ثقافيـة للأطفـال، والفنانـين، واسـتخدامها في الأنشـطة الثقافيـة المختلفـة، والتـي تتناسـب مـع عظمـة وقيمـة المكـان التاريخـي.

٧. وضـع القواعـد والضوابـط التـي تحكـم عمليـة الصيانـة والترميـم، ووضـع قواعـد معينـة؛ مـن أجـل ضبـط عمليـة مـرور وإعـداد السـكان، وطريقـة سـير السـيارات ومرورهـا في المناطـق التاريخيـة الأثريـة، حيـث لا يجـب الهجـرة مـن السـكن في الريـف إلى هـذه البيـوت الأثريـة، واسـتخدامها باعتبارهـا مسـكنًا خاصًـا؛ لأن ذلـك يـؤدي إلى تلفهـا وضيـاع قيمتهـا الجماليـة والتاريخيـة. (محمـد بـن هـاوى باوزيـر، ٢٠١٥م ، ص١١٧) .

٨. العمـل عـلى الحفـاظ عـلى المبـاني الأثريـة القديمـة والتاريخيـة؛ مـن خـلال اسـتمرار عمليـات الترميـم والحمايـة؛ كل ذلـك يعمـل عـلى تنشـيط السـياحة، كـما يجـب حمايـة المبـاني الأثريـة مـن: أي خطـر محتمـل حدوثـه، وضرورة العمـل المشـترك بـين كافـة الجهـات الرسـمية المسـئولة عـن حمايـة المبـاني التاريخيـة ومـن أمثـال هـذه الجهـات: دوائـر الآثـار، والأوقـاف؛ لأن كثـيرًا مـن المبـاني التاريخيـة الإسـلامية ملكًـا لـوزارة الأوقـاف، وإقامـة العديـد مـن الفعاليـات التـي تدعـو إلى المحافظـة عـلى هـذه المبـاني، وتوضـح قيمتهـا، وأن هـذه المبـاني هـي: هويـة الشـعب، وتاريخـه، ومكانتـه وسـط الأمـم المختلفـة، وهـو شيء يدعـو للفخـر وعـلى الآبـاء أن يعلمـوا أبناءهـم ذلـك، فيجـب المحافظـة عـلى الصلـة التـي تربطنـا بأجدادنـا، وتراثنـا، وثقافتنـا المختلفـة والمتنوعـة. مـع عـدم التأثـير بالسـلب عـلى التنـوع الديموغـرافي، والاقتصـادي؛ حيـث ضرورة المشـاركة في طريقـة سـير الحيـاة الحديثـة. (محمـد

فكـري محمـود، ٢٠٠٦م ، ص٣) .

ترجع درجة التدخل في عمليات الترميم لأي مبنى أثري أو تاريخي إلى: كيفية استخدام مواد الترميم، وأثر ذلك على ظروف المبنى، وقد يؤدي التدخل من أجل معالجة حالة المكان؛ إلى فقد المبنى لبعض قيمته الحضارية، وذلك يُقبل أحيانًا؛ إذا كان الهدف هو الحفاظ على مكونات المبنى الذي يعمل على التواصل بين الأجيال المختلفة، ومن المعروف أن جميع وسائل التعامل مع المباني الأثرية التاريخية؛ تلتزم بضرورة الحفاظ على المبنى من أي تغيير يحدث، يؤدي إلى الإحلال الجزئي أو الكلي؛ وذلك من أجل الحفاظ على مستوى المبنى التاريخي الأثري. (عمران، هزار ودبورة، جورج، ١٩٩٧م ، ص٩٣) .

ثانيًا: أهم المواثيق الدولية المتعلقة بسياسات التدخل في المباني التاريخية

تم صياغة العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي تدعو إلى حماية التراث العمراني التاريخي؛ وذلك لما لهذا التراث من قيمة جمالية، وتاريخية، وثقافية، ومن أجل معرفة كيفية معالجة هذا التراث عند وجود أي خلل، وتتضمن هذه المبادئ ميزتين أساسيتين وهما:

١. تتضمن المبادئ التي تخص حماية التراث العمراني: مجموعة من القيم، والأولويات العامة، التي تتعلق بالحياة الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية بهذا التراث.

٢. تقوم هذه الاتفاقيات؛ من أجل التدخل الضروري والواجب من أجل حماية التراث العمراني، والتاريخي، والجمالي، ومن أجل حماية الممتلكات الثقافية، محليًّا ودوليًّا.

وهنا سوف نوضح كيفية تطور المجتمع الدولي، في الخطوات التي تعمل على إقرار المواثيق الخاصة بحماية وحفظ التراث العمراني، وذلك من خلال خمس خطوات ومراحل أساسية وهم كالآتي:

١. مرحلة حماية المباني التراثية: بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وُضعت الأسس المبدئية عالميًّا الخاصة بحماية المباني الأثرية؛ حيث جاء ميثاق «أثينا» (عام ١٩٣١ م)، ثم عقبه (عام ١٩٤٥م) معاهدة حماية التراث الحضاري في حالة الحرب.(١٩٤٥م) (ياسر عثمان محرم محجوب، ١٩٩٥، ص٢٢).

· ميثاق «أثينا» ١٩٣١م: تم إصدار ميثاق «أثينا» نتيجة لتوصيات «المؤتمر الدولي الأول لاتحاد المعماريين ومرمي المباني الأثرية»، وتضمن الميثاق: إلى ضرورة عمل الدراسات المختصة بكيفية عمل الصيانة والترميم للمباني والآثار قبل إجرائها، وأن تتعاون الدول فيما بينها من أجل تبادل الخبرات المختلفة المختصة بحماية المباني الأثرية والمعمارية، وضرورة نشر ثقافة المحافظة على التراث بين الناس، فقد جاء هذا الميثاق باعتباره بداية حقيقية، من أجل تطوير الفكر الدولي والمجتمعي للحفاظ، والاهتمام بحماية المباني الأثرية.(المعهد العربي لإنماء المدن، ١٩٨٥، ص١٠٣)

· معاهدة حماية التراث الحضاري (١٩٤٥م): هذه المعاهدة أقيمت؛ من أجل حماية التراث الحضاري في الدول التي تتعرض للعدوان، أو للحرب، وصدرت هذه المعاهدة عن منظمة «اليونسكو»، والتي جاء فيها: إلى ضرورة قيام الأمم المتحدة بحماية كافة المباني التراثية، للدول التي تتعرض للعدوان أو الحرب، وضرورة حماية هذه المباني (حتى لو نتج عن ذلك استخدام القوة العسكرية)؛ من أجل إلزام كافة الجهات المختلفة، بمعاهدة حماية التراث الحضاري. (هاشم الموسوي، ٢٠٠٦م، ص٦).

٢. مرحلة تنظيم التعامل مع التراث: عقب ميثاق «أثينا»، ومعاهدة «حماية التراث» صدرت عدة اتفاقيات،

ومواثيق دولية تنظم طريقة التعامل مع التراث العمراني، ومن بينها : ميثاق «فينسيا» (١٩٦٤م).

· ميثاق «فينسيا» (١٩٦٤م) : أطلق ميثاق «فينسيا» مفهومًا للأثر على أنه: إبقاء المحيط الأثري كما هو، أي: عدم بناء أي شيء جديد، أو هدم أي قديم، أو إدخال أي تعديل يؤثر على علاقة الكتل بألوانها. كما صدر عن ميثاق «فينسيا» تعريفًا للترميم بأنه: العمل على حفظ القيمة الجمالية والتاريخية للأثر التاريخي، والالتزام بمواده القديمة الأصلية، والوثائق الأصلية كما هي(حسام البرمبلي، ٢٠٠٦م ، ص٣٥) .

٣. مرحلة شمول المواقع التراثية: صار الاهتمام الدولي شاملًا جميع المواقع التاريخية والتراثية، ولم يقتصر على الآثار فقط، وقد أصبح الاهتمام بالمناطق المفتوحة التي تضم العديد من المواقع الأثرية، ومواقع الحفريات، التي كانت مقرًا سكنيًّا للعديد من البشر، في العصور الماضية، وقد جاء هذا الاهتمام في الآتي:

· توصيات «بودابست» (١٩٧٢م): وجاء فيها التوصية على إعادة إحياء المعالم والمباني التاريخية عن طريق: إعادة استعمالها، وإدخال استخدامات جديدة عليها، ولكن عن طريق: عدم التأثير عليها داخليًّا أو خارجيًّا، أو التأثير على هيكلها البنائي، أو أحد خصائصها (محمد سيد سلطان، ٢٠١٣م ، ص١٦).

· توصيات «نيروبي» (١٩٧٦م): وجاء فيها تعريف حماية المناطق التاريخية بتجديدها ووقايتها وترميمها وصيانها؛ من أجل إعادة إحيائها تاريخيًّا، أو اعتبارها مناطق تقليدية ويجب الحفاظ عليها؛ وإن لزم ذلك استخدام أي طريقة من أجل حماية المناطق التاريخية (الدواخلي١٩٩٦، ص٤) .

· حلقة نقاش «البرازيل» (١٩٨٧م): قصدت حلقة نقاش «البرازيل» بمفهوم الإبقاء على المواقع التاريخية أي: بصيانتها وتطويرها؛ من أجل معرفة المواطن بماضي بلاده، وزيادة شعور المواطنة لديه.

٤. مرحلة المستقرات العمرانية الصغيرة: شمل: الاهتمام بالتراث التاريخي المستقرات العمرانية الصغيرة، والمدن، وجاء ذلك ما يلي:

· توصيات «تلكسكالا» (١٩٨٢م): وجاء فيها تعريف الحفاظ على المستقرات الصغيرة بأنه: عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة، التي تهدف إلى تطوير هذه المستقرات بدقة، بعيدًا عن أي خطورة تؤثر على بنائها، أو تغير من شكلها من منطلق سياسي، ولا بد من جود احترام لأعراف وتقاليد هذه الأماكن، التي تضم المستقرات الصغيرة.

· ميثاق «واشنطن» (١٩٨٧م): ويضم هذا الميثاق: الحماية التاريخية للمناطق الحضارية الكبيرة والصغيرة، سواء كانت مدنًا، أو بلدات ومراكز تاريخية. (محمد الباهي، ١٩٨٣م ص٦٠) .

٥. مرحلة الحفاظ والترميم: انتهت المواثيق الدولية في هذه المرحلة إلى: ضرورة الحفاظ على كافة الآثار التاريخية، وترميمها، وصيانتها، مع اتباع الطرق الحديثة والواجب اتباعها، ومما جاء في هذه المرحلة ما يلي:

· ميثاق «أبلتون» (١٩٨٣م): وقد صدر من أجل حماية وتحسين البيئة العمرانية، وحدد المستوى المطلوب من التدخل من أجل الحفاظ على التراث العمراني، والذي يشمل: بقاء الشكل والمواد الموجودة كما هي، وأيضًا الحفاظ على وحدة المكان، والاكتفاء بترميمها، وإعادة تأهيلها، أو إعادة بنائها وتطويرها، واعتبر هذه الأنشطة لازمة؛ من أجل حماية الأثر التاريخي من أي صيانة، أو تثبيت، أو إزالة، أو إضافة ممكنة الحدوث .

· وثيقة «نيوزيلاند» (١٩٩٢م): جاء في هذه الوثيقة مفهوم عملية الحفاظ على الأثر التاريخي بأنها: درجات

متفاوتة، أو متدرجة من التدخل من أجل حماية هذا الأثر، وتضم عدم التدخل، أو الصيانة، أو الإصلاح، أو الترميم، أو حتى إعادة البناء.

· وثيقة «نارا للأصالة» (١٩٩٤م): جاء من خلالها تعريف الحفاظ بأنه: عبارة عن كل ما يبذل من جهد مصمم ومدروس؛ من أجل فهم التراث الثقافي، ومعرفة تاريخه، وتهدف إلى: حماية مواد وأصولية التراث الثقافي؛ من أجل إظهاره، وترميمه، وإثراء قيمته التاريخية (ICOMOS، ١٩٩٤، P٤٦).

ثالثًا: الحفاظ على الممتلكات الثقافية في الجزائر

قانون حماية الآثار وقرارات الحفاظ عليها؛ جاء في قانون حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر رقم(٩٨-٠٤)، والمؤرخ بتاريخ(١٥/ ٠٦/ ١٩٩٨م)، والمعنيِّ بحماية التراث الثقافي الجزائري؛ حيث جاء في المادة الثانية من هذا القانون ما يلي: «جميع الممتلكات الثقافية سواء كانت: عقارية أو عقارات مخصصة، أو عقارات موجودة على أملاك وطنية_ حتى وإن ضمت هذه العقارات ملاكًا سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أو باعتبارهم ملاكًا بصفة معنوية_ تابعين للقانون الخاص_ كل ذلك يعد من التراث الثقافي للأمة، وهذا يشمل أيضًا كل ما يوجد في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية، والتي ورثها الشعب الجزائري عن كافة الحضارات السابقة، منذ زمن ما قبل التاريخ حتى وقتنا الحاضر، كما يشمل التراث الثقافي كافة الممتلكات الثقافية غير المادية، والتي كانت مجهود تفاعلات اجتماعية، وإبداعية للعديد من الأفراد والجماعات، عبر العصور المختلفة، والتي ما زالت تحتفظ برونقها، وجمالها التاريخي، منذ قديم الزمان إلى الوقت الحاضر» (خوادجية سميحة حنان، ٢٠١٦م ، ص٧٢) .

· أنواع الممتلكات الثقافية:

أ. ممتلكات ثقافية عقارية.

ب. ممتلكات ثقافية منقولة.

ج. ممتلكات ثقافية غير المادية.

أ: الممتلكات الثقافية العقارية: والتي تضم المعالم والمواقع الأثرية لكافة المجموعات_ سواء كانت حضرية أو ريفية_ وتقع هذه الممتلكات تحت قانون الحماية، وذلك يرجع إلى طبيعة هذه الممتلكات، والنوع الذي تنتمي إليه؛ من حيث كونها تسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو في قائمة التصنيف، أو اعتبارها من ضمن القطاعات المحفوظة (الفيلالي جازية ، ٢٠١١م ، ص٢٥) .

ب : الممتلكات الثقافية المنقولة: وتضم كافة الممتلكات الثقافية المنقولة، والتي تشمل: ما نتج عن عمليات الاستكشافات والأبحاث الأثرية_ سواء كانت في البر أو تحت سطح الماء_ كما تضم: كافة المواد العتيقة والتي استخدمت قديمًا من أدوات، ومصنوعات خزفية، وأيضًا الكتابات المتبقية، والعملات، والأختام، وأدوات الحلي، والملابس سواء كانت تقليدية، أو ملابس الحرب، وأدوات الحروب، وبقايا المدافن، كما تشمل: كافة العناصر الناتجة عن تجزئة المعالم التاريخية، ومعدات الأنثروبولوجيا، والأثنولوجيا.

ومن ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة: كل ما اتصل بالدين، وبتاريخ التقنيات و العلوم المختلفة، وتاريخ التطور الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي. (روجر أوكيف- كاميل بريون- توفيق موساييف ، ٢٠١٧م ، ص٣٩) .

وهناك ممتلكات تحمل أهمية فنية خاصة، تعتبر من ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة والتي تضم: اللوحات الزيتية، والرسوم التي رسمت يدويًّا _باستخدام أي وسيلة أيًّا كان مادتها_ والرسوم الأصلية، والملصقات، والصور الفوتوغرافية التي كانت وسيلة من وسائل الإبداع، والمواد المستخدمة في التركيبات الفنية الأصلية مثل: منتجات فن التماثيل، والنقش، ومنتجات التحف الناتجة عن الفن التطبيقي مثل: المواد الزجاجية، والخزفية، والمعدنية، والخشبية... وغيرها من المواد المختلفة. (صيدم محمود ،٢٠١٤م ، ص١٥١) .

ومن ضمن الممتلكات الفنية المنقولة: المخطوطات، والمطبوعات بطبعة استهلالية، والكتب، والوثائق، والمنشورات التي تحمل طابع الأهمية، والمسكوكات (وهي: كل ما سُك من أوسمة: وقطع نقدية، أو طوابع البريد) كما تضم الممتلكات الفنية: وثائق الأرشيف، وسجلات النصوص، والخرائط، ومعدات رسم هذه الخرائط، والصور الفوتوغرافية، وأفلام السينما، والتسجيلات الصوتية، وكل الوثائق القرائية الموثقة.

ج : الممتلكات الثقافية غير المادية: والتي تضم: كافة أنواع المعارف، والتصورات الاجتماعية، والمعرفية، وأيضًا الكفاءات والتقنيات المتبعة للتقاليد في كافة ميادين التراث الثقافي، وتعتبر دليلًا حقيقيًا مرتبطًا بالهوية الثقافية، ويملكها شخصًا أو مجموعة من الأفراد.

وتضم الممتلكات الثقافية أيضا تخصصات مثل: علم الموسيقى العريقة، والأغاني التقليدية، وأغاني الفلكلورية، وكافة الأناشيد، والألحان، وكل فنون المسرح، وفنون الرقص، والإيقاعات الحركية، وكذلك الاحتفالات الدينية، وقصص التاريخ، والحكايات، والحكم والأساطير التي نتداولها عبر الزمان، وفنون الطبخ، وكافة ألعاب الألغاز، والأمثال الشعبية، والأقوال المأثورة التي تضم العظة، والألعاب التقليدية التي تنتقل من جيل إلى آخر(حمايدي عائشة ،٢٠١٨م ، ص٣) .

. هدف حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في الجزائر .

وفقًا للمادة رقم (٦٨) من قانون» حماية التراث الثقافي الجزائري» رقم (٩٨-٠٤)؛ فإن هدف حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتضمن ما يلي:

أ. دراسة كافة المواد الثقافية التقليدية والتعابير؛ من أجل صيانتها وترميمها والمحافظة عليها، ويتم ذلك عن طريق: إنشاء المدونات والبنوك الثقافية المعرفية، والتي عن طريقهما نقوم بتدوين كل ما يخص هذه المواد، وتقسيمها، وتجميعها، وتسجيلها بكافة الوسائل المتاحة، ومحاولة الاحتفاظ بها؛ ممن يملكونها سواء أشخاص، أو مجموعة من الأفراد تهتم بالتراث الثقافي (غير المادي)، ثم بعد الحصول على هذه المواد، لزم أهل العلم والمؤسسات المختصة؛ أن يقوموا بدراسة هذه المواد ؛ من أجل زيادة المعرفة، ومعرفة كافة المراجع الذاتية، والاجتماعية، والتاريخية. (عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي،٢٠١١م ،ص٤٨) .

ومن أجل الحفاظ على كافة التقاليد: يجب تجنب أي تشويه؛ من الممكن أن يحدث عند عملية النقل أو النشر؛ حيث لا بد من خضوع جميع المواد الثقافية المجمعة، لكافة إجراءات الحفظ، والتي يجب أن تتناسب مع كل مادة حسب نوعها، بحيث يكون كل ذلك العمل من أجل الحفاظ على ذاكرتنا ويتناقلها الأجيال المتعاقبة. ثم العمل على نشر هذه المواد الثقافية بكافة الوسائل المتاحة مثل: إقامة المعارض الفنية بكافة أشكالها، وجميع أنواع الاتصالات بوسائله المتنوعة، وتصميم المتاحف بأقسامه المختلفة.

· تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر

إن تأمين الممتلكات الثقافية شيء ضروري، ولا بد منه، ويتم ذلك عن طريق: سن القوانين اللازمة لتنظيم تلك الممتلكات وذلك عن طريق: تصنيفها وجردها، وقد صدر القانون رقم (٩٨-٠٤)، والمؤرخ في(١٥/ ٠٦/ ١٩٩٨)، من قِبل «المشرع الجزائري» والذي يختص بحماية التراث الثقافي، وطبقًا للمادة (١٠) من نفس القانون فكافة المواد الثقافية المسجلة المصنفة، والتي تم جردها؛ تعتبر ممتلكات ثقافية، وأيضًا طبقًا لنفس القانون فقد نصت المادة (٧): إلى اعتبار كافة الممتلكات العقارية المنقولة والمتخصصة، والمقترحة لنفس تصنيف الممتلكات الثقافية، والتي سُجلت في قائمة الجرد الإضافي، وسبق نشرها في جريدة الدولة الرسمية، تعتبر ممتلكات ثقافية، ولكن يستثنى من ذلك المواقع الطبيعية المصنفة طلقًا للقانون المتعلق بحماية البيئة، ولا تقع هذه المواقع ضمن قائمة الممتلكات الثقافية. (نوال لبيض ، ٢٠١٧م ، ص١٣٩) .

وطبقًا للمادة (٧) من نفس القانون: تقوم الوزارة المسئولة عن الثقافة، بعمل الجرد العام لكافة الممتلكات الثقافية المصنفة، والمسجلة في الجرد الإضافي، أو الممتلكات الحديثة الموجودة في شكل قطاعات محفوظة، حيث يتم تسجيل كافة هذه الممتلكات؛ اعتمادًا على عدة قوائم تعتمد على عوامل ضبط من قبل وزارة الثقافة، وتنشر هذه القوائم في الجريدة الرسمية للدولة، كما يتم مراجعة هذه القائمة العامة للممتلكات الثقافية باستمرار، كل عشر سنوات، ويتم نشر ذلك أيضًا بجريدة الدولة الرسمية. (محمد رضوان، ٢٠١٠م، ص٢١) .

· الأعمال المحظورة القانونية على الممتلكات الثقافية في الجزائر

أ. طبقًا للمادة (٦٢) من القانون (٩٨-٠٤): يحظر تصدير أي من الممتلكات الثقافية المنقولة، والمحمية من قبل الدولة، ولكن من الممكن تصديره مؤقتًا من أجل التبادل الثقافي، والعلمي، والمشاركة في الأبحاث العالمية، وذلك بتكليف من وزير الثقافة.

ب. طبقًا للمادة (٦٤) لا يجوز إدخال الممتلكات الثقافية الأثرية في الصفقات التجارية، سواء كانت هذه الممتلكات نتجت عن الحفريات، أو الاكتشافات أو المياه الداخلية أو الإقليمية؛ أي: كل ما يخص تراب الوطن.

ج. طبقًا للمادة (٧٧) من القانون الجزائري: فإنه يجب على كل من يكتشف أي من الممتلكات الثقافية_ سواء تم ذلك أثناء العمل المرخص به، أو عن طريق الصدفة_ أن يخبر السلطات المحلية بما قام باكتشافه، والتي بدورها عليها أن تُخبر وزارة الثقافة المختصة بتلك الأعمال، وينطبق الأمر نفسه على اكتشافات المياه الداخلية، والإقليمية الوطنية. (فرانسوا بوشيه سونيه، ٢٠٠٦م ، ص٥٩٥) .

· آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر

أنشأ المشرع الجزائري العديد من اللجان، والتي تقوم بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك طبقًا للقانون رقم(٩٨-٠٤)، وتنقسم هذه اللجان إلى الآتي:

أ. اللجنة الوطنية

وفقًا للمادة (٩٧) من القانون الصادر من قِبل المشرع الجزائري رقم(٩٨/ ٠٤) فقد تم تكوين» اللجنة الوطنية من أجل حماية الممتلكات الثقافية الجزائرية» وتتمثل أعمال هذه اللجنة فيما يلي:

١. التعليق على كافة المسائل التي تتعلق بهذا القانون؛ وذلك وفقًا لما يعطيهم وزير الثقافة من اختصاصات ومسئوليات.
٢. القيام بمناقشة الاقتراحات المتعلقة بحماية كافة الممتلكات الثقافية، والتي تحمل أهمية تاريخية وفنية.
ب. اللجان الولائية
أنشئت اللجان الولائية في كل ولاية، ومن مهامها الوظيفية ما يلي:
١. القيام بدراسة ومعرفة كل طلبات التصنيف، وتكوين قطاعات لمختلف المباني الأثرية، وجرد كافة الممتلكات الثقافية، ثم اقتراح ما تم دراسته وجرده على اللجنة الوطنية المختصة بالممتلكات الثقافية.
٢. التقدم بما تراه من رأي في هذه الممتلكات، والعمل على تسجيل تلك الممتلكات الثقافية بقائمة الجرد الإضافي، والتي تعطيها الأهمية الكبرى بالنسبة إلى الولاية المعنية.
ج. اللجان الخاصة
وفقًا للمادة (٨١) من القانون(٩٨/ ٠٤) الذي أصدره المشرع الجزائري: أنه يحق للوزير المكلف بالثقافة، أن ينشأ لجنة تقوم باقتناء كافة الممتلكات الثقافية المخصصة من أجل تقوية المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى مسؤولة عن مصادرة الممتلكات الثقافية. (إبراهيم العناني، ٢٠٠٠م، ص٣٩) .
د. الصندوق الوطني للتراث الثقافي في الجزائر
أصدر المشرع الجزائري قانونًا وفقًا للمادة (٨٧) بإنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي، يقوم على جمع وتمويل كافة عمليات الترميم والصيانة، وحفظ الممتلكات الثقافية(سواء كانت عقارية أو منقولة)، وإعادة تأهيلها واستصلاحها، كما نص: على صيانة وحماية وحفظ كافة الممتلكات الثقافية غير المادية.
ونص قانون المالية: على تمويل ذلك الصندوق بكافة أشكال التمويل، والإعانات (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة)، وذلك فيما يخص كافة أشكال الممتلكات الثقافية (زايد محمد، ٢٠١٩م، ص١٤٤).
. العقوبات القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في الجزائر
أقر القانون الصادر عن المشرع الجزائري برقم(٩٨/ ٠٤) العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون، وتتضح هذه العقوبات في الآتي:
١. طبقًا للمادة (٩٣): يعاقب كل من يضع العراقيل، ويؤجل من عمل المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.
٢. طبقًا للمادة (٩٤): يعاقب بالحبس _من سنة إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين (١٠ آلاف، و١٠٠ ألف دينار جزائري)_ كل من يقوم بعمل المخالفات المتمثلة فيما يلي: عدم أخذ الترخيص من قبل الوزير المختص بالثقافة، قبل البدء بإجراء أي أبحاث أثرية،
عدم إبلاغ السلطات المختصة بما تم اكتشافه _سواء عن طريق الصدفة أو أثناء الأبحاث الأثرية_، والاحتفاظ بهذه الأشياء يعد من الأشياء المخالفة للقانون، ويحق للوزير المكلف بالثقافة أن يكلف من يقوم بهذه المخالفات بإعادتها إلى حالتها الأولى على نفقاتهم الخاصة، وفي حالة تكرار هذه الأفعال تتضاعف العقوبة.
٣. طبقًا للمادة (٩٥) يعاقب بالحبس _من سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين(١٠٠ ألف، و٢٠٠ ألف دينار جزائري)، أو بإحدى هاتين العقوبتين_ كل من يقوم بعمل

المخالفات التي تتمثل فيما يلي: القيام ببيع أو إخفاء كل ما يتم اكتشافه_ سواء كان ذلك مرخصًا أو عن طريق الصدفة_ وذلك في كل ما يخص عمليات الحفر والتنقيب، والعمليات التي تجرى تحت سطح الماء، والممتلكات الثقافية التي صنفت وسجلت ضمن قائمة الجرد الإضافي، والتي تم تقطيعها وتجزئتها، والعناصر المعمارية التي تأتي عن طريق تقطيع ممتلك ثقافي عقاري، أو ممتلك ثقافي عقاري جاء عن طريق التخصيص أو تجزئته؛ كل ذلك يتم تنفيذ العقوبة مع عدم تكليف من يرتكب هذه المخالفات بأي تعويضات عن الأضرار أو المصادرات.

٤. طبقًا للمادة (٩٦) من قانون حماية الممتلكات الثقافية: يعاقب كل من يقوم بتلف، أو التشويه_ عمدًا_ أحد الممتلكات الثقافية المختلفة بكافة أنواعها_ سواء كانت هذه الأشياء تم اكتشافها وسجلت، أو اكتشفت أثناء عمليات البحث الأثري_ مع عدم المساس بأي تعويضات عن الضرر الناتج، وتتراوح مدة العقوبة ما بين سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تبدأ من(٢٠ ألف إلى مائتين ألف دينار جزائري).

٥. طبقًا للمادة (٩٧) من قانون حماية الممتلكات الثقافية: يعاقب كل من يقوم بالتصرف في أي ممتلك ثقافي عقاري، أو منقول ضمن المصنفات، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي_ بدون أي ترخيص من قبل الجهات المسئولة_ بإلغاء عقد التصرف، مع عدم تكليفه بالتعويض عن الأضرار الناتجة.

٦. طبقًا للمادة (٩٨) من قانون حماية الممتلكات الثقافية: يعاقب كل من يقوم بشغل أي ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو استعمله بطريقة لا تطابق التعليمات المحددة المرافقة لكل ممتلك_ والذي يسلمه وزير الثقافة المكلف مع الترخيص لهذه الممتلكات_؛ حيث تكون الغرامة الملزم دفعها تتراوح بين (ألفين إلى ١٠ آلاف دينار جزائري)، مع عدم التكلف بدفع أي تعويضات أخرى عن الأضرار الناتجة.

٧. طبقًا للمادة (٩٩) من قانون حماية الممتلكات الثقافية: يعاقب كل من يقوم بمباشرة أي أعمال إصلاح تخص الممتلكات الثقافية بكافة أنواعها_ سواء قام بمباشرة الأعمال، أو قام بإعادة تأهيلها، أو ترميمها، أو إصلاحها أو أي عمل مخالف للإجراءات المنصوص عليها داخل القانون_ وتتراوح العقوبة من خلال الغرامة المالية التي تبدأ من(ألفين إلى ١٠ آلاف دينار جزائري)، مع عدم تكليف المسبب لهذه الأضرار بدفع أي تعويضات مالية أخرى. (قانون حماية التراث الثقافي، ١٩٩٨م، مقالة منشورة).

رابعًا: تحديات التراث العمراني في قصبة الجزائر.

تنوعت العوامل التي ساعدت على تدهور منطقة «القصبة» التاريخية، والتي تختلف من كونها عوامل طبيعية، وعوامل بشرية، وعوامل اجتماعية، وعوامل اقتصادية، وثقافية، وعمرانية، وإدارية (عواد، ٢٠٠٧، ص١٣٣). وفيما يلي شرح أهم هذه العوامل، وإلقاء الضوء على تحدي المناخ للتراث العمراني في القرن الواحد والعشرين؛ باعتباره عاملًا هامًا من العوامل المؤثرة في تدهور مناطق التراث العمراني.

· العوامل المؤثرة في منطقة «القصبة» التاريخية

١. العوامل الطبيعية: وهي العوامل التي تنتج عن التغيرات البيئية المختلفة، والتي تتمثل: في الإشعاع الشمسي، وتغيرات المناخ، والكوارث الطبيعية مثل: الزلازل، والبراكين، والفيضانات، وأيضًا: المشاكل البيولوجية التي تنتج عن الحيوانات والحشرات والطيور التي يصيبها الضرر، وكذلك النباتات والفطريات

والبكتريا. وهذه العوامل متوفرة في «قصبة الجزائر» بسبب طبيعة البيئة الساحلية من تغيرات مفاجأة في المناخ والتي أدت إلى تلف معظم المباني التاريخية بالقصبة (الشريف، ٢٠٠٨، ص٩).

صورة رقم (١٨) وتوضح: تأثير التغيرات المناخية على واجهات المباني، والتي أدت بدورها إلى تأكل الأخشاب، التي تمثل نسبة كبيرة من واجهة المباني، مصدر الصورة: الباحث

٢. العوامل البشرية: إن تخريب الإنسان للمباني التاريخية المختلفة، يعد من أفظع الأشياء التي قام بها على مر التاريخ، والتي تتسبب في العديد من الخسائر الضخمة. (عباس، ٢٠٠٦، ص٦٧)، ومن أمثال هذه العوامل التخريبية: الحرائق مثل: الحريق الذي نشب في المسجد الأموي في أواخر الحكم العثماني، وأيضًا: حريق «المسجد الأقصى» بالقدس ونتج عنه سقوط سقف المسجد، والمنبر الحلبي. (سعد، ١٩٨٤، ص١٠١)، ونضيف إلى العوامل التخريبية التي يتسبب فيها الإنسان كل من: أعمال الهدم، والتخريب، والسرقة، وكذلك أعمال الترميم الخاطئ، وما تسببه الحروب من دمار، وفقد للآثار، وقلة الوعي بمدى أهمية المباني التاريخية وقيمتها.

ونجد في «قصبة الجزائر» الكثير من عوامل التلف البشرية حيث نجد: الكتابات على الجدران، والإهمال في أعمال الصيانة لشبكات الصرف الصحي، وتأجير الملاك لبيوتهم لأشخاص لا يقدرون قيمة المدينة التاريخية الأمر؛ الذى أدى إلى وصول منطقة «القصبة» إلى حالة يرثى لها .

صورة رقم (١٩) وتوضح نموذج للتلف البشرى بمدينة «القصبة»، والمتمثل في: الكتابات على الجدران، مصدر الصورة: الباحث

٣. العوامل الاجتماعية: وتتمثل في: عدم الإحساس بقيمة المنطقة التاريخية الفريدة في «القصبة» والذى ظهر بصورة كبيرة بعد تأجير أغنياء «القصبة» منازلهم لفئات فقيرة، وذلك بحجة أن «القصبة» لا تلبى احتياجاتهم المعيشية في الوقت الحاضر، كما أن عدم الإحساس بالانتماء للمكان؛ أدى إلى التعامل بعشوائية، مع كل ما هو تاريخي بالقصبة .

صورة رقم (٢٠) وتوضح تعامل المقيمين في «القصبة» معها، وعدم الإحساس بالانتماء إليها؛
أدى إلى ترك مخلفاتهم في شوارع المدينة العتيقة ، مصدر الصورة: الباحث .

٤. العوامل الاقتصادية: وتتمثل في: التكاسل عن القيام بأعمال الصيانة الدورية المنتظمة، واللازمة من أجل الحفاظ على المباني التراثية، وتفضيل المال عن قيمة المباني التاريخية (إذا تم تثمينها)، وذلك مع التغيرات التي حدثت في عصر (العولمة) الذي نعيش فيه؛ أصبح أساس الحياة عند كل فرد هو ما يملكه من مال، بصرف النظر عن قيمته التاريخية أو الجمالية، وانتشار التجمعات التجارية في مختلف الأماكن السكانية المزدحمة، كل ذلك يتم مع قلة التمويل والدعم المقدم من قبل الدولة للحفاظ على تراث «القصبة» التاريخي.

صورة رقم (٢١) وتوضح أعمال الصلب والتامين لاحد المنازل نتيجة نقص الموارد للقيام بأعمال الترميم اللازمة للمنازل «القصبة» ، مصدر الصورة: الباحث .

خامسًا: قضية تمويل أعمال الترميم والصيانة للمناطق التاريخية

نال موضوع «تمويل أعمال لصيانة التراث المعماري وحسن إدارته» حيزًا كبيرًا من قِبل كافة المسئولين عن هذا القطاع، وغيرهم مثل: المنظمات الدولية، والسلطات الوطنية والمحلية في الجزائر ، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والعديد من أصحاب القطاع الخاص، وأيضًا كثيرًا من الجهات العامة الممولة، ونظرًا لزيادة الاهتمام بموضوع «حفظ التراث وما يحتاجه من طبيعة خاصة»؛ تم مناقشة كل ذلك ؛من أجل زيادة الربط بين كافة القطاعات المختلفة: السياحية، والاقتصادية، والتنمية الحضارية؛ وأيًا ما ينتج عن هذه المناقشة فلا بد من الاعتراف بأن: التراث العمراني في حاجة للمزيد من عمليات التمويل الكافية، والتي تساعد على إدارة وصيانة هذه المباني والمواقع التراثية، وكل هذا يجب مناقشته؛ وفق قواعد مبتكرة لما تواجهه عمليات التمويل من تحديات، حيث إن هناك الكثير من التحديات التي تعرقل عملية الاستثمار من أجل الحفاظ على قيمة التراث العمراني، والتي منها ما يلي:

١. زيادة عدد المباني والمواقع التراثية التي في حالة احتياج إلى الترميم والصيانة والحماية؛ وهو ما يؤدي إلى زيادة في حجم التمويل والتكلفة.

٢. نقص مصادر التمويل، ووجود بعض العوائق التي تقيد الاستفادة من الموارد العامة؛ تزداد الحاجة إلى البحث عن فرص أخرى للتمويل، من أجل الحفاظ على قيمة المباني والمواقع الأثرية، وتحسين ظروف مصادر التمويل؛ وذلك عن طريق تقليل التكلفة بما يضمن توفير التمويل الضروري الذي يساعد في حماية وصيانة وترميم كافة المواقع والمباني الأثرية.

يعود الاستثمار في التراث العمراني بالعديد من الفوائد، وهو ما أثبتته العديد من الدراسات التي تناولت هذا المجال، ومنها: دراسة قام بها «المجلس الدولي للآثار والمواقع» (ICOMOS)، وجاء فيها: الكشف عن الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تحدث نتيجة للاستثمار في التراث. حيث تضم الفوائد المباشرة إعادة حفظ وترميم وتأهيل الممتلكات التراثية على المدى الطويل، أما الفوائد غير المباشرة فتظهر من خلال: توفير الكثير من فرص العمل وأماكن جديدة للعيش، وزيادة العائدات الضريبية المكتسبة، وزيادة دعم وتنمية بعض الحرف التقليدية، والعمالة المهنية، وأيضًا الربط بين كافة بيئات العمل المختلفة من سياحة واقتصاد وغيرها، وزيادة الدخل والإيرادات، وما يؤدي ذلك من: تحسين المرافق، ومن ثَمَّ تحسين بيئة العمل والمجتمع . (Drivas، ٢٠٠٦، p٦٥).

١- مصادر تمويل أعمال الصيانة والترميم في «القصبة»

١. التمويل الحكومي

تقوم الحكومات بالالتزام بحماية وحفظ التراث العمراني والمعماري؛ ويتم ذلك عن طريق: توفير مصادر التمويل اللازمة لكل عمليات الترميم والصيانة والحفظ التي يحتاجها كافة أشكال التراث، حيث أساس عملية الترميم والصيانة والحماية هو: التمويل، ومع قلة مصادر التمويل بالجزائر وضعف التمويل الحكومي الموجه لصيانة «القصبة» ؛ أصبحت مسألة» الحفاظ على التراث بها» ذات أهمية محدودة وضئيلة، وذلك رغم الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لهذا التراث، ومن العراقيل التي توضع أمام مسألة

التمويل الحكومي الموجه لإحياء «القصبة» الآتي :

١. تتحدد أهمية أي مشروع ممول من قبل الحكومة؛ بحسب درجة أهميته بالنسبة للمجتمع؛ وبناء عليه على حسب درجة أهمية المبنى التراثي اجتماعيًّا تقوم الدولة بالاستمرار أو التوقف عن تمويل المشروع؛ الأمر الذى جعل تحديد درجة أهمية كل مبنى، مرتبط بأهواء المسئولين عن المدينة .

٢. وجود عجز شديد في موارد الدولة المالية؛ وذلك نتيجة لعدم توفر التمويل الضروري؛ لتمويل مثل تلك المشاريع، مع تكلفتها الزائدة.

٣. ما تواجهه موارد الدولة المحدودة من ضغوطات متنوعة.

٤. عدم اتخاذ قرارات (طويلة المدى) من أجل الحفاظ على التراث العمراني للقصبة ، والاكتفاء بالقرارات (قصيرة المدى)، التي تؤثر بالسلب على الحفاظ على التراث العمراني، على المدى البعيد. (علام وآخرون، ١٩٩٧ ، ص١٥٤) .

١. محاولة التوصل إلى الحلول المناسبة والمتطورة ،من أجل مواجهة متطلبات التمويل، مثل: الزيادة في حجم التمويل، وسد العجز، والاستخدام الأمثل للوسائل؛ من أجل الوصول إلى الكفاءة المطلوبة في كل ما هو متاح.

٢. العمل على إيجاد البدائل المتوفرة لعملية التمويل؛ وذلك عن طريق: مساهمة المجتمع المدني المتمثل في المنظمات (غير الحكومية) التي لا تهدف إلى الربح في عمليات التمويل، وتكوين عمل مشترك بين القطاعين العام والخاص، والتأكيد على قيمة المشاركة المجتمعية.

٣. مساعدة المواقع التراثية في خلق فرص لتكوين إيرادات خاصة بها؛ ويكون ذلك عن طريق: التشجيع الحكومي المتمثل في: إنشاء الدعم القصير والطويل المدى، وتقديم بعض المنح القصيرة التي تساعدها في تخطي العقبات.

٤. الاستغلال الأمثل للمواقع التراثية؛ وذلك باستخدامها في مجال السياحة، وتقديم الحكومة المساعدات المالية التي تجعل من هذه المواقع مزارًا سياحيًّا جذابًا.

٢- الحوافز الضريبية لصالح المحافظة على تراث «القصبة»

هناك اتجاه لدى المسئولين والسياسيين المسئولين عن «قصبة الجزائر» إلى الاستفادة من الدعم المقدم من قبل الحوافز الضريبية؛ وذلك عن طريق استخدامها من أجل حفظ التراث، وهي ذات تأثير أكبر من فكرة الإعانات المباشرة، التي تقوم الحكومة بمنحها من أجل المحافظة على التراث؛ وهذا يساعد على زيادة حرية الاختيار في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة؛ والتي تزيد من النتائج الإيجابية الاقتصادية. عامة تتشكل أهداف الحوافز الضريبية بين ثلاثة أهداف وهي: تقليل قيمة التكلفة التي تحتاجها عمليات الصيانة والترميم، وتقليل الفرص الأخرى البديلة من أجل الاحتفاظ بالمبنى الأثري (بدلًا من إزالته نهائيًّا)، والعمل على زيادة الموارد المتدفقة إلى الهيئات غير (الهادفة للربح). ومن الممكن استخدام الحوافز الضريبية بشكل كبير؛ من أجل التشجيع على حفظ التراث العمراني ويتم ذلك عن طريق ثلاثة طرق رئيسية أساسية، وهي:

· تقديم الحوافز: لكل من يعمل على خفض تكاليف الصيانة والترميم والحفظ وإعادة التأهيل.

· تقديم الحوافز: لكل من يعمل على منع هدم أي مبنى تراثي، أو يقوم باستبدال الأصول التراثية.
· تقديم الحوافز: من أجل تشجيع المنظمات (غير الربحية) على التبرع من أجل حماية وترميم التراث، مثل: المؤسسات والمنظمات التراثية.(Robert، ٢٠٠٦، p٤٢)

٣- المنظمات غير الحكومية ودورها في تمويل تراث «القصبة»

تتنوع أشكال المنظمات (غير الحكومية- غير الربحية)، والتي تسهم بشكل كبير في عملية «تمويل مشاريع حفظ وحماية التراث العمراني الجزائري»، ومن صور هذه المنظمات: جمعية التنمية وأحياء التراث بالقصبة... وغيرها الكثير. حيث تشير العديد من الدراسات التي قامت بدراسة «الدور الذي تقوم المنظمات غير الحكومية في التنمية العمرانية للأماكن التراثية» إلى توضيح دورها في زيادة قيمة إيراد التراث العمراني؛ عن طريق: زيادة التشجيع على الاستثمار الخاص، وتقديم الدعم والحافز من أجل المشاركة في الحفاظ على التراث؛ وذلك عن طريق تشجيع: إنشاء العديد من الجمعيات الأهلية، والتي تقوم بدور الوسيط بين كل من الجمهور والجمعيات المركزية والجهات الحكومية، كما تساهم المنظمات غير الحكومية في: تقديم الاستشارات الفنية من أجل ترميم وحفظ وصيانة المناطق التراثية. (فوزي وشبكة، ١٩٥٩، ص٦٦) .

هناك طرق عديدة من أجل الحصول على التمويل المناسب لحفظ وحماية التراث العمراني، ومن هذه الطرق ـ والتي تقوم بتنفيذها بعض الدول الأوروبية مثل: كرواتيا :الاستغلال التجاري للتراث؛ عن طريق: فرض بعض الرسوم على استخدام صور الممتلكات الثقافية، أو تأجيرها لأغراض التجارة، ويفيد الاستغلال التجاري في التمويل الذاتي والتي يقصد بها: طرق البحث التي تساعد على الاستفادة القصوى من العناصر والمكونات المتاحة ،واستغلال الطاقة الكامنة في المشروع من أجل الحصول على تمويل ذاتي منه. (الطويل، ٢٠١١م ، ص١٢٢) .

٤- المنظمات الدولية والإقليمية

المنظمات الدولية والإقليمية ذات أهمية كبيرة؛ وذلك بسبب مساهمتها في عملية «تمويل مشاريع الحفاظ على التراث العمراني وحمايته»؛ حيث قامت بتمويل العديد من المباني التراثية عن طريق: المنظمات الدولية، وعن طريق المنظمات غير الحكومية الدولية. يمكن تقديم المساعدة إلى الحكومات والسلطات المحلية فيما يلي:

· تقديم الدعوة إلى المجتمع الدولي، والحكومات، والوكالات، والشركات العالمية؛ من أجل تقديم الأولوية على تمويل مشاريع حفظ التراث.
· إظهار القضايا المحلية والوطنية، على الساحة الدولية.
· زيادة المساعدة التقنية المقدمة إلى مشاريع التراث؛ ويتم ذلك عن طريق: تأمين التمويل اللازم، والعمل على تنمية القدرات التي بدورها تؤدي إلى بناء الأمن المالي، كما تسهم في توفير الكثير من المال، وتعمل بصفتها وسيطًا في شراكات جديدة. (Martin، ٢٠٠٣، p٨٠)

وهنا سوف نقوم بتقديم وشرح أهم المنظمات الدولية والإقليمية والتي تسهم بشكل فعال في تمويل مشاريع حفظ وحماية تراث «القصبة» العتيق :

١. منظمة «اليونسكو»: تأسست (في نوفمبر ١٩٤٥م)، وكان الهدف من إنشائها هو: نشر ثقافة السلام في العالم من خلال : العلم، والتربية، والثقافة، والتواصل بين الشعوب، وتسعى «اليونسكو» لتحقيق التنمية المستدامة، والتقدم العلمي، هذا وقد جاءت جهود «اليونسكو» في مقدمة المساعي الدولية التي تعمل على حماية التراث المادي، وغير المادي، والطبيعي، والذي يتبين ذلك من خلال الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية التي قامت بوضعها؛ من أجل حماية التراث الثقافي . Mwaniki Andrew، ٢٠٢٠، p١٤)).

٢. المجلس الدولي للآثار والمواقع: يقع مقر المجلس الدولي للآثار والمواقع في «باريس»، وهو عبارة عن: منظمة دولية حكومية، قامت «اليونسكو» بتأسيسه (عام ١٩٦٥م)؛ من أجل تعزيز طرق الحماية المقدمة للتراث المعماري والأثري، ودعم الطرق المنهجية والتقنية العلمية المقدمة من أجل الحفاظ عليه، وأساس مبادئ نشاط هذا المجلس هو: نفس مبادئ ميثاق البندقية(١٩٦٤م).

٣. الصندوق العالمي للآثار: هو منظمة دولية لا تهدف إلى الربح، أنشئ (عام ١٩٦٥م)، وله أكثر من مقر في «نيويورك»، و«لندن»، وهناك مركز إقليمي له في «باريس»، يتلقى هذا الصندوق العديد من المنح المقدمة من: الأفراد والمنظمات والجهات الحكومية التي تسعى للحفاظ على مواقع التراث الثقافي.

٤. الاتحاد الأوروبي: صدر عن الاتحاد الأوروبي (عام ١٩٩٣م) معاهدة قانونية تهدف إلى: حماية وصون التراث الثقافي، وجاء في نص المادة (١٥١): أنه يجب على الاتحاد تقديم الدعم الكافي واللازم إلى الدول الأعضاء؛ من أجل تسهيل اتخاذ كافة الإجراءات، التي تعمل على الحفاظ على التراث الثقافي. (وليد محمد رشاد ، ٢٠٠٥م ، ص٧١) .

٥. مؤسسة «الآغا خان» للثقافة: هي وكالة ثقافية تابعة لشبكة «الآغا خان» للتنمية، والتي تأسست رسميًّا (عام ١٩٨٨م) ومقرها «جنيف»، باعتبارها (مؤسسة خيرية خاصة تهدف إلى الدمج بين كافة المبادرات المتنوعة للأمير آغا خان)، والتي تتميز بسعيها إلى تطوير، وتنمية الحياة الثقافية، وخاصة البيئة المبنية، ومن أهم أهداف برامج مؤسسة الآغا خان: برنامج دعم المدن التاريخية، والذي تكون (عام ١٩٩١م)؛ من أجل تنفيذ مشاريع الترميم، وإعادة تأهيل وصيانة المواقع الثقافية في العالم الإسلامي.(أيمن عزمي جبران سعادة ، ٢٠٠٩م ، ص٧١) .

سادسًا: معوقات تمويل تراث «القصبة»

قضايا تمويل التراث العمراني

هناك الكثير من العواقب والعراقيل التي تواجه «عمليات تمويل التراث العمراني» في «القصبة» ، مثل: تحديات التمويل الحكومي، والخاص للتراث العمراني، وعدم وجود الرغبة في تقديم المساعدة، وعدم إنشاء خطة علمية، من أجل تحديد الاحتياجات التمويلية، وعدم وضع ميزانية محددة لتكلفة تمويل التراث، وعدم الفصل بين الضروري، وغير الضروري في التكاليف، وعدم وضع تصنيف للمباني التاريخية، ومحدودية سوق العقارات، والازدواجية في تقديم الدعم، وعدم وجود خطة تسويقية من أجل الحصول على التمويل اللازم لأعمال إعادة تأهيل تراث «القصبة»، بالإضافة إلى حدوث بطء في عملية تقديم التمويل، مع عدم تقديم المحفزات الاستثمارية للجهات الداعمة لمشروع إحياء «القصبة»... وغيرها العديد من القضايا، والتي نذكر بعض منها فيما يلي:

١- عوائق التمويل الحكومي:

١. تتحدد أهمية أي مشروع ممول من قبل الحكومة؛ بحسب درجة أهميته بالنسبة للمجتمع؛ وبناء عليه على حسب درجة أهمية المبنى التراثي اجتماعيًّا؛ تقوم الدولة بالاستمرار أو التوقف عن تمويل المشروع.

٢. وجود عجز شديد في موارد الدولة المالية؛ وذلك نتيجة لعدم توفر التمويل الضروري لتمويل مثل تلك المشاريع، مع تكلفتها الزائدة. (علام وآخرون، ١٩٩٧، ص٣٠٨) .

٣. ما تواجهه موارد الدولة المحدودة من ضغوطات متنوعة.

٤. عدم اتخاذ قرارات طويلة المدى من أجل الحفاظ على التراث العمراني، والاكتفاء بالقرارات قصيرة المدى، التي تؤثر بالسلب على الحفاظ على التراث العمراني على المدى البعيد.

٢- عوائق الاستثمار الخاص في التراث العمراني

ترجع أسباب العمل على المحافظة التراث العمراني إلى: عدد من القيم الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتحتاج جميعها إلى توفير التمويل اللازم؛ من أجل الحفاظ على هذه القيم. وإذا تطرقنا إلى «عملية إشراك القطاع الخاص في تمويل التراث العمراني» نجد العديد من العراقيل والتحديات التي تواجه هذا القطاع، منها على سبيل المثال: اختلاف الأهداف لكل من السلطات العامة والقطاع الخاص في مسألة أعمال الصيانة والحفظ، حيث تهدف السلطات إلى القيم الثقافية باعتبارها الهدف الأولي لأعمال الصيانة والحفظ، أما القطاع الخاص فيهدف إلى القيم الاقتصادية باعتباره الهدف الأولي لديه، فيتقدم لديه الهدف الاقتصادي عن الهدف الثقافي؛ ويمكن معالجة هذا الاختلاف عن طريق: تقليل التكاليف المستخدمة، أو البحث عن قيم تجارية تعمل على تحقيق التوازن بين أهداف كل من السلطات والقطاع الخاص؛ بحيث تهدف إلى الحفاظ على القيم التراثية، بما يحقق الرضا للسلطات، وتحقيق النسبة الأكبر من الأرباح بما يحقق الرضا للقطاع الخاص. (سالم، ٢٠٠٠، ص٥٢) .

لتحقيق التعاون المستمر والمستدام؛ لا بد من فصل القيم التراثية عن الصراع القائم على المصالح في جلسات التفاوض بين كل من السلطات والقطاع الخاص، ولا بد أن تكون المنفعة العامة هي: الهدف الأساسي من هذا التعاون ـ والذي يجب السعي إليه ـ وهو: الحفاظ على التراث العمراني؛ لذا لا بد من العمل على تحقيق حالة من التوازن بين اختلاف الأهداف لدى كل من الأطراف الثلاثة المعنية، ألا وهم: السلطات العامة، ومصالح القطاع الخاص، وعامة الجمهور. ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق ما يلي:

١. توفير الفرص المناسبة التي تساعد إلى إطلاق مشاريع مشتركة تتعلق بالتراث العمراني.

٢. توفير الحوافز المالية التي تضمن دقة عمل آليات الحماية والتعزيز (السمادوني، ١٩٩٣، ص١٢) .

٣- عدم رغبة مؤسسات الائتمان في تمويل عمليات الحفظ

تقوم كل من المصارف والمؤسسات المالية بتقديم المساعدة في الاقتراض، والاهتمام بذلك؛ بهدف تقديم الحماية والحفاظ على أصول التراث، ولكن هذا الاهتمام يأتي مع الحذر في تمويل مشاريع الحفاظ على التراث العمراني، حيث إن العلاقة بين التراث والتنمية الاقتصادية وتأثيرهما على تعزيز مجال السياحة يعتبر شيئًا جديدًا بالنسبة لهذه المؤسسات؛ لذا نجد بعض العراقيل والتحديات التي تقف في مواجهة المستثمر

الخاص من أجل المساعدة في عملية إعادة التأهيل أو الصيانة، فنجد على سبيل المثال: مؤسسات الائتمان مثل: البنوك؛ تقف حائرة في إقراض المال إلى المباني التراثية القديمة، من أجل حفظها وصيانتها، وإعادة تأهيلها؛ والسبب في ذلك: أن هذه المباني القديمة تواجه العديد من المخاطر التي تقلل نسبة الربح بالمقارنة بالمباني الحديثة، من أجل ذلك هناك دافع وحاجة ملحة تدعو إلى إيجاد إطار يلائم احتياجات السوق، وفي نفس الوقت يأتي بفائدة اجتماعية، واقتصادية، وثقافية عند تنفيذها على أرض الواقع في حماية وصيانة التراث العمراني، وفي الحفاظ على قيمته التاريخية.(عبد الفتاح، ٢٠٠٦، ص٤٨) .

٤- عدم تصنيف المباني التاريخية بطريقة منهجية

تتسم عملية الصيانة والترميم والحفاظ على التراث بعدم الواقعية؛ وذلك لعدد من الأسباب والتي منها: عدم الدقة والوضوح في تصنيف المباني التاريخية، والتي تتسبب في سوء توجيه التصرف في التمويل من مشاريع أكثر أهمية، إلى مشاريع أقل أهمية. ومن أجل الحفاظ على صيانة وترميم على المباني الأثرية لا بد من تصنيف المباني التاريخية؛ بحيث تحقق التوازن بين كل من قيمة المبنى الأثرية، والتمويل المقدم من أجل الحفاظ عليه، بحيث لا نهمل المباني ذات القيمة التراثية الأعلى، ومن أجل استمرار عملية الحفاظ الحضري المتواصل. (أبو غزالة، ٢٠١٢، ص٣).

نتائج الدراسة

١- مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية لا تشارك في أعمال ترميم المدينة، ولا يقوم أي من رجال الأعمال بالتبرع لترميم المدينة، بينما يقتصر دورهم على أعمال تنظيف المدينة والتوعية فقط.

٢- أدت عدة عوامل إلى تدهور التراث العمراني للقصبة، ومنها: العوامل الطبيعية والبشرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعمرانية والإدارية مما يؤثر بشكل مباشر على بقاء التراث العمراني والحفاظ عليه.

٣- يلعب التراث العمراني بجانب أنواع التراث الأخرى الدور الرئيسي في التنمية المحلية ، مما يتطلب إعادة تعريف مفهوم التراث العمراني. من أجل تقييم الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤثر في أنماط إدارة التراث العمراني؛ لكونه مرتبط بتنفيذ مبادئ التنمية المستدامة.

٤- القوانين والتشريعات الخاصة بالمناطق التاريخية مثل قانون(٩٨ . ٠٤)لا يكفى لحماية المدن التاريخية بالجزائر، وهذه القوانين والتشريعات لابد أن تنظم قرارات الصيانة والترميم، وقرارات الهدم والإزالة وإعادة البناء ونزع الملكية وغيرها.

٥- سوق العمل الجزائري لا يمتلك الكوادر بالقدر الكافي للقيام باعمال الترميم للمدينة القديمة .

٦- قلة الاهتمام الحكومي بالمدينة جعل «اليونسكو» تهدد بسحب المدينة من قائمة التراث العالمي.

٧- رصد العديد من المشاكل التي تواجه التراث الثقافي في «القصبة» منها: العوامل البشرية التي تتمثل في الكتابة على الجدران، واستخدام حوائط المنازل لتعليق البضائع المعروضة للبيع.

٨- الثورة الجزائرية جعلت المسئولين منشغلين بالعمل السياسي وقل الاهتمام الموجه للحفاظ على «القصبة».

المراجع

١. أبو غزالة أسعد ، «الأبعاد الاقتصادية لتصنيف وترتيب المباني التراثية والحفاظ عليها نحو مدخل لتفعيل التنمية المستدامة للمدن التاريخية» منشورات المؤتمر والمعرض الدولي الثالث للحفاظ على التراث العمراني دبي ٢٠١٢م.

٢. المعهد العربي لانماء المدن، الحفاظ على التراث المعماري االسالمي، اعمال وتوصيات وبحوث مؤتمر الحفاظ على التراث الحضاري المعماري االسالمي في المدن ، ٢٢-٢٦ ابريل ٢٠١١.

٣. الطويل حاتم عبد المنعم إعادة تأهيل المركز التقليدية للمدينة العربية التجربة اللبنانية حالة دراسية جامعة بيروت لبنان، ٢٠١١م .

٤. الشريف عمران أحمد ،»صيانة وترميم المعالم الأثرية» ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي مراكش المغرب، ٢٠٠٧ .

٥. حسن محمود حسن (١٩٩٧). «أحياء المناطق التاريخية من خلال إعادة توظيفها دراسة تطبيقية للمنطقة التاريخية برشيد» رسالة ماجستير كلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة.

٦. حسام البرمبلى. المنظومة المتكاملة للحفاظ علي المدن التراثية من خلال التنمية المتواصلة. المؤتمر الدولى للمدن التراثية ، مصر ،٢٠٠٦م .

٧. حواس سهير زكي (٢٠٠٢). «القاهرة الخديوية» مركز التصميمات المعمارية الطبعة الأولى القاهرة مصر.

٨. سالم حمدي الغنيمي ، تاثير مشاريع الحفاظ على المناطق التاريخية في االرتقاء بنسيج المدينة العمراني ، حالة دراسية : تطوير المنطقة التاريخية في مدينة المحرق بمملكة البحرين، ملتقى التراث العمراني الوطني الاول، الهيئة العليا للسياحة، جدة، نوفمبر ٢٠١١م.

٩. سعد الله أبوالقاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٥ ١٩٩٨م .

١٠. شرقي، الرزقي، «مبادئ أساسية لإرساء دعائم مدرسة وطنية في الترميم»، في مجلة: دراسات تراثية، حولية تصدر عن مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط ،الجزائر، العدد الأول، ٢٠٠٧م .

١١. عمران، هزار ودبورة، جورج،المباني الأثرية : ترميمها، صيانتها، والحفاظ عليها ، دمشق منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٧.

١٢. علام أحمد وآخرون ،»تجديد الأحياء» مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة،١٩٩٧م .

١٣. عواد أحمد ، «الإستدامة العمرانية في المناطق ذات القيمة التاريخية» رسالة ماجستير غير منشورة كلية الهندسة بشبرا جامعة بنا مصر،٢٠٠٧م .

١٤. عباس الجراري، مكونات الهوية الثقافية المغربية، كتاب العلم ، السلسلة الجديدة، ١٩٨٨م .

١٥. عاشور كتوش حاج فورين (٢٠٠٦). «دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية» منشورات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية جامعة بسكرة الجزائر ٢١-٢٢ نوفمبر.

١٦. عبد الفتاح شهاب الدين محمد (٢٠١٢). «إدارة تمويل مشروعات إعادة تأهيل المناطق التاريخية -

دراسة حالة القاهرة التارخية»، كلية الهندسة المطرية، جامعة حلوان، مصر.
١٧. عبد الحميد، عبد المطلب (٢٠٠١). «التمويل المحلي والتنمية المحلية»، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
١٨. غنيم، محمد صلاح الدين خيري (١٩٩٢). «رصيد التغيرات في عمارة وعمران المناطق ذات القيمة الحضارية مع ذكر خاص لمدينة القاهرة، مدخل للحفاظ والتحكم»، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة.
١٩. فوزي، رانيا و شبكة، شاهدان أحمد (١٩٥٩). «دور المنظمات الغير حكومية في تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة» منشورات مؤتمر مستقبل المجتمعات العمرانية الجديدة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والهيئة العامة للتخطيط العمراني، مجلس وزراء الأسكان العرب، القاهرة.
٢٠. قاسم، شاوش لمياء (٢٠٠٥). «الأسواق المالية الناشئة مع دراسة حالة بورصة الجزائر» ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر.
٢١. محمد فكري محمود وآخرون، تنظيم أدوار المشاركين في مشروعات الحفاظ على المباني والمناطق التراثية ، المؤتمر الدولي « المدن التراثية ، مصر، ديسمبر ٢٠٠٦م.
٢٢. ياسر عثمان محرم محجوب،تأثير التطور العمراني الحديث على التراث العمراني ، ندوة الحفاظ على التراث العمراني فى الإمارات ، دبي – الإمارات العربية المتحدة ،١٩٩٥..

المراجع الاجنبية

1- Martin Hollands،«Securing Sustainable Financing for World Heritage Sites», Vth World Parks Congress: Sustainable Finance Stream, September 2003, Durban, South Africa،(2003) .
2- Barr, S. (2008). The Effects of Climate Change on Cultural Heritage in the Polar Regions. Petzet, M. and Ziesemer, J. (eds.), Heritage at Risk. ICOMOS World Report 2006/2007 on Monuments and Sites in Danger. < http://www.international.icomos.org/risk/world_report/2006 2007/index.htm> (accessed 29 October 2012).
3- Blake, J.L. and Lowe, S. (1992) Using the Community Reinvestment Act in Low Income Historic Neighborhoods. National Trust for Historic Preservation, Information Series Number 56.
4- United Nations, (1992). United Nations Framework Convention on Climate Change. United Nations.
5- Augustin Colette et.al, (2010) Case Studies on Climate Change and World Heritage, World Heritage Convention, UNESCO.
6- Cassar, M, (2005), Climate Change and the Historic Environment, London, English Heritage, ttp://www.ucl.ac.uk/sustainableheritage/research/climatechange/index.html.
7- Drivas Jonas, (2006). Heritage Works: The use of historic buildings in regeneration: A toolkit of good practice, Royal Institution of Chartered